



وثيقة ممارسات الحوكمة المؤسسية صندوق التنمية و التشغيل

اصدار 2015

الفهرس

3	المرتكزات الأساسية للوثيقة.....
3	أولاً: الالتزام بالحاكمية المؤسسية
3	ثانياً: مجلس الإدارة (المجلس)
3	1- مبادئ عامة
4	2- رئيس المجلس /المدير العام
4	3- دور رئيس المجلس (الرئيس)
4	4- تشكيلة المجلس
5	5- إجتماعات مجلس الإدارة
5	6- مهام ومسؤوليات المجلس : التعيينات ، وتقييم أداء الإدارة التنفيذية
5	7- مهام ومسؤوليات المجلس: التخطيط ، أنظمة الضبط والرقابة
7	ثالثاً: لجان المجلس
7	1- أحكام عامة
7	2- لجان المجلس
8	رابعاً : الضبط والرقابة الداخلية
7	1- التدقيق الداخلي
8	2- التدقيق الخارجي
8	خامساً: العلاقة مع العملاء
8	سادساً: الشفافية والإفصاح

المرتكزات الأساسية لوثيقة الحاكمية المؤسسية

أولاً: الالتزام بالحاكمة المؤسسية:

١. يقوم الصندوق ومن خلال لجنة مختصه باعداد وثيقة الحاكمية المؤسسية على ان يتم اعتمادها من مجلس الادارة وان يتم نشرها على الموقع الالكتروني للصندوق ولأصحاب العلاقة او عند الطلب .
٢. تعمل اللجنة على توجية عملية اعداد وتحديث وتطبيق الوثيقة .
٣. يتم تضمين الوثيقة في - تقرير خاص - ينشر بشكل سنوي يبين مدى التزام الصندوق ببند الوثيقة على ان يتضمن التقرير بيان مدى التزام ادارة الصندوق بتطبيق كل بند من بنود مع ذكر اسباب عدم الالتزام باي بند من البنود المراد تطبيقها .

ان للصندوق مجموعة منتظمة من العلاقات مع مجلس الإدارة والشركاء الخارجيين وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة ، وتتناول هذه العلاقات الإطار العام لإستراتيجية الصندوق والاستراتيجية الوطنية لقطاع التمويل الميكروي والوسائل اللازمة لتنفيذ اهدافه ، ويضمن الإطار العام للحوكمة المؤسسية والمعاملة العادلة القائمة على المساواة بين العملاء ، كما يعترف بجميع العملاء التي حددها القانون ، ويؤكد تزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول أنشطة الصندوق ، والتزام الادارة بمسؤوليتهم نحوه.

ثانياً: مجلس الإدارة (المجلس)

١ مبادئ عامة

أ- إن واجب مجلس الإدارة الأساسي هو تحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها الصندوق وسلامة الاجراءات المالية والتأكد من حماية الاموال العامة وكذلك حقوق الموظفين والجهات الاخرى ضمن القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للصندوق .

ب- يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للصندوق بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات العمليات اليومية ، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقيد الصندوق بالخطة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع المخاطر قد تم إدارتها بشكل سليم.

٢ - رئيس المجلس /المدير العام

يتم الفصل بين مناصبي رئيس المجلس (الرئيس) والمدير العام على أن لا تربط بين الرئيس والمدير العام أي قرابة .

٣ - دور رئيس المجلس (الرئيس)

يقوم الرئيس بما يلي:

- أ - إقامة علاقات بناءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للصندوق وبين اعضاء مجلس الإدارة.
- ب - خلق ثقافة - خلال اجتماعات المجلس - تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء ، كما تشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
- ت - التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والعملاء والجهات ذات العلاقة وفي الوقت المناسب.
- ث - التأكد من توفر معايير عالية من الحاکمية المؤسسية لدى الصندوق.

٤ - تشكيلة المجلس

أ - يتألف مجلس إدارة الصندوق من اعضاء حكوميين وغير حكوميين حسب قانون الصندوق وكما يلي :

الاعضاء الحكوميين :

- ١ . معالي وزير العمل - رئيسا للمجلس
- ٢ . عطوفة مدير عام صندوق التنمية والتشغيل - نائبا للرئيس .
- ٣ . عطوفة امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي - عضوا
- ٤ . عطوفة امين عام وزارة التنمية الاجتماعية - عضوا
- ٥ . عطوفة امين عام وزارة المالية - عضوا

الاعضاء غير الحكوميين :

- ١ . ممثل عن القطاع الصناعي
- ٢ . ممثل عن القطاع التجاري
- ٣ . ممثل عن قطاع المرأة
- ٤ . ممثل عن القطاع التربوي

- ب - يتولى المجلس القيام بالمهام المناطة به بما ينسجم مع قانون الصندوق والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ت - يراعى في تشكيل المجلس انسجام تشكيلتهم مع قانون الصندوق .
- ث - لا يجوز للصندوق أن يقدم قرصاً لرئيس المجلس او ايا من اعضائه.
- ج - يعرف العضو غير الحكومي على انه العضو (سواء بصفته الشخصية او بصفته الاعتبارية والذي يتم تعيينه من قبل مجلس الوزراء بموجب قانون الصندوق) الذي لا يربطه بالصندوق أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة الأمر الذي يجعل حكمه على الأمور لا يتأثر بأي اعتبارات أو أمور خارجية ويتضمن الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها في العضو المستقل ما يلي:
- ١ - أن لا يكون قد عمل كموظف لدى الصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتعيينه .
 - ٢ - أن لا يتقاضى من الصندوق أي راتب .
 - ٣ - أن لا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الصندوق .
 - ٤ - أن لا يكون شريكاً للمدقق الخارجي أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ تعيينه في عضوية المجلس

٥ - اجتماعات مجلس الإدارة.

- أ - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل او كلما دعت الحاجة بدعوة خطية من رئيسه او من نائبة في حال غيابه ويكون الاجتماع قانوني اذا حضره اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .
- ب - تتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين على ان لا تقل عن خمسة اصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ت - تقوم ادارة الصندوق بتزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الكافية وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.
- ث - تقوم ادارة الصندوق باقتراح المواضيع التي تراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع.
- ج - يعين المجلس أميناً لسر المجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة، وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها.

٦ - مهام ومسؤوليات المجلس : التعيينات ، وتقييم أداء الإدارة التنفيذية.

- أ - يعين مجلس الوزراء مديراً عاماً للصندوق من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه الأخرى بموجب قانون الصندوق .
- ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت مصلحة العمل ذلك مع مراعاة بنود العقد الموقع معه .
- ج - يعمل المجلس على مراجعة وتقييم أداء الصندوق ومدى تطبيقه للإستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات الموضوعة.

٧- مهام ومسؤوليات المجلس: التخطيط ، أنظمة الضبط والرقابة ، ميثاق أخلاقيات العمل ، تعارض المصالح :-

- أ - رسم السياسة العامة للصندوق واعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها .
- ب - تحديد الاولويات لانشطة الصندوق بالنسبة الى المناطق المختلفة او المنتفعين او نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية .
- ج - تحديد شروط منح القروض للأفراد والأسر والجمعيات والهيئات المحلية بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية .
- د - اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المستهدفة من الصندوق .
- هـ - ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .
- و - اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية .
- ز - متابعة تنفيذ البرامج الممولة من الصندوق .
- ح - مناقشة الموازنة السنوية للصندوق وقرارها .
- ط - مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق وقراره .
- ي - تعيين مدقق حسابات قانوني لتنظيم حسابات الصندوق وسجلاته حسب اصول ومبادئ المحاسبة التجارية الحديثة وتحديد اجوره وذلك بالاضافة الى تدقيقها من قبل الجهات الرقابية المعنية .
- ك - اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالصندوق .
- ل - اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لا تتعارض او تخالف احكام قانون الصندوق او الانظمة الصادرة بمقتضاه .
- م - تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الامور المالية والادارية والقضائية .
- ن - على رئيس مجلس إدارة الصندوق أو أحد أعضائه أو مدقق حسابات الصندوق الخارجي او الداخلي وتحت طائلة المسؤولية التقصيرية تبليغ الجهات الرقابية المعنية في حال وقوع أي مما يلي :

- ١ - إذا تعرض الصندوق لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرض لخسائر جسيمة تؤثر في وضعه المالي .
- ٢ - قيام أعضاء مجلس الإدارة باستغلال صلاحياتهم ومركزهم بأي صورة كانت لتحقيق له أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به .
- ٣ - قيام أعضاء مجلس الإدارة بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الصندوق .

ثالثاً: لجان المجلس

١ أحكام عامة :

- أ - يعمل المجلس وبهدف زيادة فعاليته ، بتكليف أي من اللجان العاملة في الصندوق او لجان رقابية اخرى القيام بمهام محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت ، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل، علماً بان وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالصندوق.
- ب - يمكن للمجلس أن يقوم بدمج مهام عدة لجان من لجانها إذا كان ذلك مناسباً أو أكثر ملاءمة من الناحية الإدارية .
- ت -تأخذ اللجان قراراتها وتوصياتها بأكثرية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح القرار الذي صوت معه الرئيس.
- ث -تضع اللجان إجراءات عمل خطية تنظم عملها وتحدد التزاماتها.

٢ -تشكيل لجان المجلس

يقوم المجلس بتشكيل اللجان الفرعية التالية من بين اعضائه :

- أ - لجنة للامور المالية والادارية
ب - لجنة للامور الفنية والتمويل

رابعاً : الضبط والرقابة الداخلية

١ -التدقيق الداخلي:

- أ -توفر ادارة الصندوق لوحدة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة و يتم تدريبها بشكل مناسب ،ولوحدة التدقيق حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل الصندوق كما لها كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب بموجب التشريعات النافذة.
- ب - تقوم وحدة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى المدير العام بحسب الهيكل التنظيمي المعمول به.
- ت - لا يجوز وحدة الرقابة و التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية وتكون وحدة الرقابة و التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي وخطه عملها كما تكون مسؤوله عن إعلام المدير العام عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.
- ث - تمارس وحدة التدقيق الداخلي مهامها وتعد تقريراً كاملاً دون أي تدخل خارجي و يحق لها مناقشة التقارير مع الدوائر التي تم تدقيقها.

٢- التدقيق الخارجي:

- أ - يعين مجلس الادارة مكتب تدقيق حسابات معتمد ومرخص له لمزاولة المهنة، للقيام بمهام التدقيق الخارجي على الصندوق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعتمدة ومتطلبات وأصول المهنة والتشريعات النافذة.
- ب - يمارس مدقق حسابات الصندوق الخارجي واجباته لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويجوز إعادة تكليفه بتدقيق حسابات الصندوق لأكثر من مرة وبقرار من المجلس .
- ت - على الصندوق اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من الشروط الواجب توافرها في مدقق الحسابات الخارجي وواجباته والمسؤوليات والصلاحيات الموكلة اليه وفقاً لما نصت عليه تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة بمقتضى القانون والتشريعات النافذة.

خامساً: العلاقة مع عملاء الصندوق:

١. يتخذ الصندوق الإجراءات المناسبة لضمان حصول عملاء الصندوق على حقوقهم بما يحقق العدالة والمساواة دون تمييز مع الإلتزام بجميع البنود الواردة في اتفاقية التمويل المبرمه معهم وبما ينسجم مع بنود الاتفاقية والتعليمات والانظمة والقوانين.
٢. يلتزم الصندوق بتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007 وتعديلاته.

سادساً : الشفافية والإفصاح:

- أ - على الصندوق القيام بالإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وتعليمات إفصاح المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة بمقتضى القانون والانظمة والتشريعات النافذة.
- ب - على الصندوق أن يوفر المعلومات الإفصاحية بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة، وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة مما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم.
- ت - على الصندوق استخدام موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت لتعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات.
- ث - لا يجوز لأي شخص مطلع في الصندوق إفشاء المعلومات الداخلية المتعلقة بالصندوق لغير المرجع المختص أو الى القضاء.
- ج - يجب أن يتضمن التقرير السنوي وكجزء من الإلتزام بالشفافية والإفصاح الكامل عدد مرات إجتماع مجلس الإدارة بالإضافة إلى جميع المعلومات المطلوبة وفقاً لما نصت عليه تعليمات الإفصاح المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق .
- ح - يقوم الصندوق بتضمين التقرير السنوي مدى التزام إدارة الصندوق ببنود الوثيقة مع بيان مدى التزام إدارة الصندوق بتطبيق كل بند من البنود مع ذكر أسباب عدم الإلتزام بأي بند لم يتم تطبيقه.